



الأثنين ٤ يناير ٢٠٢١

مرصد انتخابات التحالف المصري لحقوق الانسان والتنمية

# (من الفوضى إلى العدالة)

(العمليات الانتخابية ٢٠١٠ - ٢٠٢٠)

يناير ٢٠٢١

برج ١٠١ ، امتداد الامل أوتوستراد المعادي ، الدور الثاني شقة ٢٤، القاهرة.



**إعداد**  
**عبد الناصر قنديل**

مخطئ من يعتقد أن النتائج العامة والنهائية التي أسفرت عنها الانحيات الوطنية للناخبين خلال عام ٢٠٢٠ والتي أسفرت عن مشهد مكتمل للتركيبة النيابية لمؤسسات الدولة المصرية ذات البعد الشعبي ممثلة في مجلسي ( الشيوخ - النواب ) هي نتاج الأصوات الشعبية المباشرة التي أودعها الناخبون ( المقيدة أسماؤهم بجدول الناخبين ) في صناديق الحسم التنافسي بين جماعات المترشحين والممثلين للقوي السياسية الرئيسية في المجتمع المصري بقدر ما هي تعبير عن حالة حراك وتطور مجتمعي ومؤسسي شهدته الدولة المصرية خلال العقد الزمني الأخير ( ٢٠١٠ - ٢٠٢٠ ) بما تفاعل داخله من حراك مجتمعي وإرادات للتصحيح والتصويب في نواتج الانحيات الشعبية عبر موجات وفورانات جماهيرية استتبعها إعادة تطوير وضبط للنصوص التشريعية مثلت نموذجا ملهما في سياقات الأداء النيابي والتشريعي والمجتمعي تستوجب القراءة والتحليل واستخلاص المحددات العامة للمشهد تضمن الاستفادة من ايجابياته والقدرة علي مواجهة مخاطره لضمان عدم العودة للخلف أو انتكاس التجربة الوطنية ذاتها .

وفي المجلد فقد نفذت الدولة المصرية مجموعة من العمليات الديمقراطية في صورتها التنافسية العامة المرتبطة باستخدام انحيات الإدارة الشعبية لتحديد مكونات السلطة ومؤسساتها إضافة لإقرار قواعد المرجعية الوطنية لتوزيع المهام والاختصاصات والحقوق بين سلطات المجتمع ومواطنيه بلغت ( ١٣ ) عملية للاقتراع عبر صناديق إبداء الرأي تشي بحالة الحراك المجتمعي والمؤسسي والتي تنوعت بين عمليات مرتبطة بإقرارات رضائية لنصوص دستورية ( مستحدثة ) بلغت ( ٢ ) عملية أو لإدخال تعديلات علي نصوص قائمة ( ٢ ) أو عمليات لحسم الانحيات الوطنية حول اختيار وتحديد شخص رئيس الجمهورية ( ٣ ) أو تلك المرتبطة بتشكيل غرفة التشريع الرئيسية سواء مجلس الشعب أو مجلس النواب ( ٤ ) أو الغرفة الشريكة ممثلة في مجلس الشورى أو الشيوخ ( ٢ ) عملية .

لذا يصبح من المهم إعادة تقييم التجربة الوطنية ودراسة تطوراتها في إطار سياق التقدم والارتباط بمستهدفات تلك النظم من كفاءة الأداء الرقابي والتشريعي وحرفية النخبة والتزامها بمعايير النزاهة والحيادة والشفافية في ممارساتها نهاية بمدى الرضاء الشعبي عن المشهد العام بكافة تفصيلاته سواء لضمان مشاركتة في عمليات الفرز والانحيات لتلك العناصر أو بالسعي لتغييرها أو بثقته في المنظومة وقبوله باعتمادها كوسيلة لتشكيل المؤسسات دون رغبة في الخروج عليها وإبطال العمل بها علي غرار ما جري عبر موجتين شعبيتين كان المحفز والمعزز لتطورهما هو اختلال تلك القواعد وشهوة الهيمنة والسيطرة التي غالبت فغلبت علي أداءات نخب حاكمة اتسمت بالحماسة وعدم قراءة مسارات التاريخ البشري فدفعت ( ثمنا غاليا ) لممارساتها الفجة .

## أولا : الأطر التشريعية للعمليات الانتخابية

أنت انتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ كنموذج فح لما يمكن القول بأنه هندسة للبطلان حيث مثلت التعديلات الدستورية التي خاطب ( الرئيس ) مجلس الشعب للعمل علي تقديم صياغات بديلة لها بتاريخ ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ متضمنة ( ٣٤ ) مادة دستورية بينها ( ١٠ ) مواد ترتبط بالانتخابات البرلمانية وغرفتي السلطة التشريعية ( ٦٢ - ٨٨ - ٩٤ - ١١٥ - ١١٨ - ١٢٧ - ١٣٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ٢٠٥ ) الأساس الدستوري لشكل وطبيعة النظام الانتخابي الذي مثل أحد المستهدفات الرئيسية التي سعي لها النظام السياسي من وراء فتح ملف التعديلات علي دستور ١٩٧١ .

وهو ما كان مقدمة لفوضى التلاعب والمساس بنزاهة العمليات الانتخابية واستخدام النص التشريعي لضمان تحقيق نتائج ( معلبة ) حيث تضمنت مبادئ المواد التأكيد علي إمكانية المفاضلة عند إجراء الانتخابات النيابية بين نظامي ( الفردي - القوائم الحزبية ) مع إمكانية الجمع بينهما بأي نسبة في تأكيد علي مستهدف يضمن استبعاد الأخذ بنظام القوائم غير الحزبية لضمان منع المستقلين والقوي السياسية غير المنظمة من إنشاء قوانين خاصة إضافة لما أكدت عليه المادة ( ٦٢ ) من جواز أن يتضمن قانون الانتخاب حدا أدني لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية والنيابية .

أيضا استهدفت المادة ( ٨٨ ) بعد تعديلها ضمان ( إمكانية ) إجراء الانتخابات النيابية في يوم ( واحد ) وإلغاء الإشراف القضائي المباشر علي تفصيلات العملية الانتخابية بما يعني إلغاء وجود القضاة انتخابيا علي مستوي اللجان الفرعية والعودة لما كان قائم مسبقا قبل عام ( ٢٠٠٠ ) من قصر تواجد القضاة علي مستوي اللجان العامة ونقل الإشراف علي اللجان الفرعية لموظفي الدولة ( وهو النظام الذي سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستوريته )

ورغم بعض الومضات المضيئة عبر المشهد تمثلت في تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ( ٧٣ ) لسنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ( ١٨ ) لسنة ٢٠٠٧ متضمنا تشكيل ( لجنة عليا للانتخابات ) وأيضا صياغة وإقرار قانون كوتة المرأة رقم ( ١٤٩ ) لسنة ٢٠٠٩ إلا أن العوار والاستبداد أصر أن يتبدي عبر نصوص تلك القوانين سواء بتضمين تشكيل اللجنة ( العليا ) علي ( ٤ ) ممن يتم تعريفهم باعتبارهم ( شخصيات عامة ) دون تحديد محدد أو تعريف منضبط ودقيق لماهية المصطلح وغاياته أو بالتلاعب بتقسيم دوائر المرأة وانتقاء عناصر دون مستوي الشبهات لشغل العديد منها .

ورغم آمال عديدة صاحبت الإعداد للانتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ مدعومة بزخم ما جري علي الأرض في يناير ٢٠١١ إلا أنه تبدي أننا كمن يستجير من الرمضاء بالنار وأن التغيير الوحيد الذي أنجزه المشهد كان في انتقال محاولات الاستحواذ والهيمنة من تنظيم سياسي ( الوطني ) إلي إمبراطورية الملالي وجحافل التكفير من جماعات التأسلم السياسي وفي مقدمتها تنظيم الإخوان الذي تشيطن بشعاره المستحدث ( مغالبة لا مشاركة )

فمنذ اللحظات الأولى لتعديل قواعد التشريع لإدارة المرحلة الانتقالية فقد قاتلت الجماعة لوجود محبوا التنظيم وعناصره في لجان صياغة المقترحات لضمان خروجها لصالحها ولأطماعها وهو ما أنتج ثماره في عمليات الصراع للتوافق علي خارطة طريق لانجاز بناء المؤسسات الحاكمة أو في تحديد الأولويات والنصوص الضابطة للعمليات التنفيذية المطلوبة لاتمام العمليات الانتخابية وهو ما ظهر أثره لاحقا في بنية تلك النصوص أو أوجه العوار التي نتجت عنها وكانت سببا في أحكام دستورية ببطان تشكيل تلك المجالس والقضاء بحلها .

فرغم تأكيد المادة ( ٣٩ ) من الإعلان الدستوري ٢٠١١ علي تصحيح ( عوار ) تشكيل اللجنة العليا للانتخابات بالنص علي أنها ( ذات تشكيل قضائي كامل ) تتولي ( الإشراف علي الانتخاب والاستفتاء بدءاً من القيد بجداول الانتخاب وحتى إعلان النتيجة ) وهو ما استوجب إعادة صياغة لنص المادة ٣ مكرر ( أ ) من المرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمتعلقة بتشكيل واختصاصات اللجنة وما تبعه من إصدار المجلس الأعلى للقوات المسلحة للمرسوم بقانون ( ١٠٨ ) لسنة ٢٠١١ بتعديل قانون مجلس الشعب رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٧٢ والذي نصت مادته ( الأولى - فقرة أولي ) علي أن ( يتألف مجلس الشعب من ( ٥٠٤ ) عضواً يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام علي أن يكون نصفهم علي الأقل من العمال والفلاحين ) بينما

نصت المادة ( الثالثة ) علي أن ( يكون انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب بنظام الانتخاب الفردي والنصف الآخر بنظام القوائم الحزبية المغلقة ويجب أن يتساوى عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مع عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي وتقسيم جمهورية مصر العربية إلى ( ١٢٦ ) دائرة تخصص للانتخاب بالنظام الفردي يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين كما تقسم الجمهورية إلى ( ٥٨ ) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم ) غير أن النهج والرغبة في الاستحواذ لدي الأحزاب وتيارات التأسلم السياسي دفعتها لمزيد من الضغوط من أجل تعديل نصوص القانون ليصدر مرسوم قانون جديد برقم ( ١٢٠ ) لسنة ٢٠١١ والذي نصت مادته ( الأولى - فقرة أولي ) علي أن ( يتألف مجلس الشعب من (٤٩٨) عضوًا يختارون بطريق الانتخاب المباشر السري العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ) فيما نصت ( المادة الثالثة ) علي أن ( يكون انتخاب ( ثلثي ) أعضاء مجلس الشعب بنظام القوائم الحزبية المغلقة و ( الثلث ) الآخر بالنظام الفردي ويجب أن يكون عدد الأعضاء الممثلين لكل محافظة عن طريق القوائم الحزبية المغلقة مساويًا لثلثي عدد المقاعد المخصصة للمحافظة وأن يكون عدد الأعضاء الممثلين لها عن طريق الانتخاب الفردي مساويًا لثلث عدد المقاعد المخصصة لها وتقسيم جمهورية مصر العربية إلى ( ٤٦ ) دائرة تخصص للانتخاب بنظام القوائم كما تقسم الجمهورية إلى ( ٨٣ ) دائرة أخرى تخصص للانتخاب بالنظام الفردي يُنتخب عن كل دائرة منها عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ) في ضوء تلك النصوص فقد جري تقسيم البلاد إلي ( ٤٦ ) دائرة للانتخاب بنظام القوائم التي يقتصر الحق في تقديمها علي الأحزاب السياسية للتنافس علي ( ٣٣٢ ) مقعد كان تقسيمها عشوائيا يفتقد للعدالة والموضوعية إلي الحد الذي جعل نطاق بعض دوائر القوائم هي بذاتها مكونات دوائر النظام الفردي في سلوك غير معتاد أو متكرر في أي من النظم الانتخابية وفق المعايير الدولية والتي تفترض أن تتسم الدوائر الفردية بالصغر المتناهي مقابل دوائر القوائم التي تتسم بالاتساع الكبير .

الغريب في الأمر أن هذا الهوس بالسيطرة والشرهه للسلطة التي قاتلت من أجلها جماعات التأسلم السياسي كانت هي المبرر الرئيسي الذي استندت له المحكمة الدستورية العليا في قرارها ببطلان انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ وما ترتب عليها من آثار ضمنيتها في حيثيات حكمها بالنص علي أنه ( وبذلك يكون قد أتاح لكل من مرشحي الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بعضوية مجلس الشعب إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية المغلقة والثانية عن طريق الترشيح للنظام الفردي بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة أمام المرشحين المستقلين غير المنتمين لتلك الأحزاب مقصورة على نسبة الثلث المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي يتنافس معهم ويزاحمهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية الذين يمتنعون بدعم مادي ومعنوي من الأحزاب التي ينتمون إليها من خلال تسخير كافة الإمكانيات المتاحة لديها لدعمهم وهو ما لا يتوافر للمرشح المستقل غير المنتمى لأي حزب الأمر الذي يقع بالمخالفة لنص المادة ( ٣٨ ) من الإعلان الدستوري ويتضمن مساساً بالحق في الترشيح في محتواه وعناصره ومضمونه وتمييزاً بين الفئتين في المعاملة وفي الفرص المتاحة للفوز بالعضوية دون أن يكون هذا التمييز في جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترد في أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات )

وبالذهاب لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ - والتي جرت وفق تشريع معدل وفق دستور ٢٠١٤ الذي غير اسم المجلس النيابي - فقد تبدت المعضلة الرئيسية عند النظر في صياغة نصوص تشريع تنظيمي للمجلس النيابي يضمن يسر وسهولة إجراء العملية الانتخابية لمجلس النواب ٢٠١٥ في كيفية تحقيقه لمبادئ العدالة والمساواة والإنصاف عند تقسيم الدوائر أو تحديد المقاعد المخصصة

لها في ظل وجود ضوابط دستورية بدأت مع المادة ( ١١٣ ) من دستور ٢٠١٢ التي نصت علي ( .... وبيين القانون شروط العضوية الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات ) وهو ذات النص الذي أعيد تفصيله ضمن المادة ( ١٠٢ ) من دستور ٢٠١٤ والتي نصت علي ( .... وبيين القانون شروط الترشح الأخرى ونظام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين ) إضافة لما تضمنته المادة ( ٤ ) من قانون مجلس النواب ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ من أنه ( ويحدد قانون خاص نطاق ومكونات كل دائرة انتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة وينتخب عن كل دائرة منها عدد الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات )

ولما كان دستور ( ٢٠١٤ ) قد انحاز لمعيار جديد في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية اعتمد فيه على الدمج بين عدة عناصر هي ( السكان - المحافظات - الناخبين ) وكان من مؤدى ذلك وجوب تمثيل كافة محافظات الجمهورية وفق الأعداد الإجمالية لكل من ( السكان - الناخبين ) بكل محافظة منها فقد وضع المشرع قاعدة موضوعية لتوزيع مقاعد مجلس النواب على الدوائر الانتخابية استقاهها من نص المادة ( ١٠٢ ) من الدستور التي أوجبت تقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي ( التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين ) من خلال تحديد وزن نسبي للمقعد الواحد على مستوي الجمهورية يمثل المتوسط العام لعدد السكان والناخبين الذي يمثلهم عضو مجلس النواب .

إلا أن تطبيق تلك النصوص أثار الكثير من الخلافات والجدل حول صياغة المعادلة الرقمية التي يجري اعتمادها كوسيلة لتقسيم الدوائر وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة منها الأمر الذي أدى لتصدي المحكمة الدستورية العليا للتشريع في إطار رقابتها السابقة علي التشريعات ( دستور ٢٠١٢ ) قبل أن تصدر حكمها في الدعوي رقم ( ٢٦٤٤٧ ) لسنة ( ٢٠١٤ ) قضائية بعدم دستورية قانون تقسيم الدوائر رقم ( ٢٠٢ ) لسنة ٢٠١٤ في الدوائر الفردية والذي اعتمدت هندسته الجغرافية علي ما ورد ضمن المادة ( ٣ ) من قانون مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والتي نصت علي أن ( يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ( ٤٢٠ ) مقعداً بالنظام الفردي و ( ١٢٠ ) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما ) وذلك لعدم مراعاته قاعدتي التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين وهو ما استوجب إعادة تعديل القانون وفق ضوابط الحكم الدستوري .

فأصدر الرئيس ( المنتخب ) القرار بقانون رقم ( ٩٢ ) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ( ٤٦ ) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة ( ١ ) علي أن ( يشكل أول مجلس النواب بعد العمل بالدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ من ( ٥٦٨ ) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ) أما المادة ( ٣ ) فقد نصت علي أن ( يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ( ٤٤٨ ) مقعداً بالنظام الفردي و ( ١٢٠ ) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما ) وهو ما تكرر بالنسبة لقانون تقسيم الدوائر الصادر برقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٥ فجاءت أبرز التعديلات متمشية مع بعض توصيات مجلس الدولة والتي أوصت بضم ( مركز قفط ) إلى ( مركز قنا ) على أن تمثل هذه الدائرة بـ ( ٤ ) مقاعد مع إبقاء ( قوص ) دائرة مستقلة تمثل بـ ( مقعدين ) ليصبح عدد الدوائر ( ٢٠٥ ) دائرة .

وقد استمرت تحديات المشهد العام تطل برأسها أثناء عمليات الإعداد التنظيمي لانتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ حيث ظلت قضية عدالة نظام التقسيم الإداري والجغرافي للدوائر الانتخابية وما يرتبط بها من عدالة توزيع المقاعد النيابية أحد التحديات الكبرى

التي واجهت المشرع القانوني خصوصا في ضوء التعديلات الدستورية ٢٠١٩ التي خصصت للمرأة نسبة لا تقل عن ( ٢٥ % ) من إجمالي مقاعد مجلس النواب ( مادة ١٠٢ ) وإقرار النص الانتقالي المرتبط بتمثيل الفئات الأولى بالرعاية والتي تضمنتها المواد ( ٢٤٣ - ٢٤٤ ) بشكل دائم وليس مؤقت إضافة للجدل والاختلاف المجتمعي حول طبيعة النظام الانتخابي الوطني وتعدد جهات النظر بين من يطالب بنظام ( منفرد ) وبين من يطالب بنظام ( مختلط ) مع اختلافات واضحة حول نسبة كل نظام ومجموع المقاعد المكونة للمجلس التشريعي .

لذلك وفي ضوء تفسير المحكمة الدستورية لمفهومها عن العدالة والمساواة الانتخابية التي ترمي لها النصوص ( التمثيل العادل للسكان يعنى أن يمثل النائب في أية دائرة من الدوائر الانتخابية ذات العدد من الناخبين الذي يمثله باقي النواب في الدوائر الأخرى مما مؤداه وجوب مراعاة التمثيل المتكافئ للناخبين في المجالس النيابية ولا يعنى هذا المبدأ أن يكون التساوي بين أعداد من يمثلهم النائب في كل دائرة تساويًا حسابيًا مطلقًا لاستحالة تحقق ذلك عمليًا وإنما يكفي لتحقيق هذا المبدأ أن تكون الفروق بين هذه الأعداد وبين المتوسط العام لأعداد من يمثلهم النائب على مستوى الدولة في حدود المعقول )

في ضوء تلك الضوابط والمعايير كان من المهم لصياغة مشروع قانون يتسق والمبادئ الدستورية أن يتم الرجوع لأحدث إحصاء وطني للدولة المصرية ووضع قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية على أساسه وهو ما التزم به ( ائتلاف دعم مصر ) والذي استند إلي ( أحدث قاعدتي بيانات للناخبين والسكان ) صادرة عن ( الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ) لعام ٢٠٢٠ والمقدمين من الهيئة الوطنية للانتخابات وبالقياس على ذلك الإحصاء الرقمي يصبح المتوسط العام لعدد السكان والناخبين ( معا ) هو ( ٨١,٣١٨,٤٧٢ ) مواطن / ناخب وهو العدد الذي يسمح بتطبيق المعادلة الحسابية ( للمساواة ) بين السكان و ( التكافؤ ) بين الناخبين باعتبار أن تقسيم الدوائر الانتخابية يجب أن يركز على تعداد السكان وعدد الناخبين ( معا ) إذ لا يمكن الاعتماد على أعداد السكان دون عدد الناخبين أو العكس .

ولتطبيق تلك القواعد على تشكيل ( مجلس النواب ) فقد نصت المادة ( ١ ) من القانون المعدل ( ١٤٠ ) لسنة ٢٠٢٠ علي أن ( يشكل مجلس النواب من ( ٥٦٨ ) عضوا ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر ) بينما نصت المادة ( ٣ ) علي أن ( يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ( ٢٨٤ ) مقعدا بالنظام الفردي و ( ٢٨٤ ) مقعدا بنظام القوائم المغلقة المطلقة ) وهو ما يجعل النصاب الحسابي العادل للمقعد الانتخابي في المجلس كاملا بنظاميه بإجمالي ( ٥٩٦ ) مقعد هو ( ١٤٣,١٦٦ ) ناخب بينما قيمة المتغير أو الانحراف العددي ( ٢٥ % ) تبلغ ( ٣٥,٧٩٢ ) ناخب ليكون الحد الأقصى لنصاب المقعد الانتخابي في مجلس النواب ( كاملا ) هو ( ١٧٨,٩٥٨ ) ناخب بينما الحد الأدنى لنصاب المقعد ( ١٠٧,٣٧٤ ) ناخب .

على أنه يجب ملاحظة أن تلك القواعد السابقة - رغم وجوبها الدستوري - فإنها لا تطبق على المحافظات الحدودية ( شمال سيناء - جنوب سيناء - البحر الأحمر - مرسى مطروح - الوادي الجديد - أسوان ) إذ تم استثنائها ( وفق حكم تفسيري للمحكمة الدستورية أقر مبدأ عاما ) ابتداء من هذا المعيار ( المعادلة الحسابية لنصاب المقعد النيابي ) مع التأكيد على وجوب تمثيلها على نحو يعكس أهميتها وفق ما سبق بيانه من ملاحظات دون النظر لإجمالي عدد سكانها وناخبها والذي لن يصل - في غالبيتها - إلى الحد الأدنى لمتوسط التمثيل النيابي .

ومع نجاح وقدرة النظام الانتخابي ( المختلط ) علي الوفاء بالنسب والأعداد المنصوص عليها دستوريا فقد كان من الملائم استمرار الاعتماد عليه كآلية لتشكيل المجالس النيابية القادمة خصوصا في ظل استمرار ( وزيادة ) النسب المخصصة لبعض تلك الفئات بما استدعي تطوير النظام المختلط ليصبح تخصيص المقاعد مناصفة ( ٥٠ / ٥٠ ) بين نظامي الانتخاب ( الفردي - القائمة المغلقة المطلقة ) حيث نصت المادة ( ١ ) من قانون مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ علي أن يُشكل مجلس النواب من ( ٥٦٨ ) عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر علي أن يخصص للمرأة ما لا يقل عن ( ٢٥ % ) من إجمالي عدد المقاعد ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد علي ( ٥ % ) وذلك كله وفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون ( بينما نصت المادة ( ٣ ) علي أن يكون انتخاب مجلس النواب بواقع ( ٢٨٤ ) مقعداً بالنظام الفردي و ( ٢٨٤ ) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما ) بينما جاء نص المادة ( ٤ ) متضمناً أن ( تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد ( ٤ ) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يخصص لدائرتين منهما عدد ( ٤٢ ) مقعداً لكل منهما ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد ( ١٠٠ ) مقعداً لكل منها ) الأمر الذي أنتج اطارا هندسيا شديدا للعدالة ونموذجيا في عمليات تقسيم الدوائر الانتخابية وصورة مثالية للمشهد التنافسي لم تراه أو تشهده العملية الانتخابية الوطنية من قبل .

## ثانيا : التركيبات البرلمانية للمجالس النيابية

ربما لو أرادت سلطة نظام مبارك ضمان نهايتها وذهابها للنسيان - بصورة ناجزة - ما نفذت العمليات التنافسية لتشكيل مجلسي الشعب والشورى ( ٢٠١٠ ) بتلك الصورة بل إنها لو بحثت ( مائة ) سيناريو لإفساد المشهد الوطني العام ما تحقق لها ذات الأثر والنتيجة التي أوصلتها لها العملية التنافسية الوطنية لتشكيل غرف التشريع والرقابة بما يجعل من مهندس المشهد ( أحمد عز ) النموذج المثالي - علي المستوي التعليمي - لما لا ينبغي أن يكون عليه مدير ومنفذ المشهد التنافسي من حيث سوء التخطيط أو التلاعب بالقواعد أو تزييف وتغيير الإيرادات نهائية بالاستحواذ والهيمنة المفتعلة والمتجاوزة لكافة القواعد القيمية للعدالة والإنصاف .

فالمجلس الذي تشكل كأول تطبيق عملي لحزمة التعديلات الدستورية ( ٢٠٠٧ ) بما تضمنته من إلغاء للإشراف القضائي علي مجمل تفصيلات المشهد الانتخابي والعودة لإشراف موظفي الجهاز التنفيذي - بما جبلوا عليه من طاعة الأوامر والخضوع للتعليمات والخنوع للسلطة - والتي برر لها الدكتور محمد كمال ( أمين تثقيف الحزب الحاكم ) بأن ( إلغاء الإشراف القضائي علي الانتخابات لا يمس سلامتها ومعظم دول العالم لا يوجد بها إشراف قضائي علي الانتخابات وعلي الرغم من ذلك تكون الانتخابات نزيهة وحيادية ) تحول لمشهد هزلي من حيث شكل التنافسية أو نواتجها النيابية التي أتت لتبرر لسلوك الرفض والمعاندة التي مارستها قيادات النظام إزاء مطالب المتابعة والإشراف علي تقييم العمليات الانتخابية والتي عبر عنها الدكتور مفيد شهاب ( وزير الشئون النيابية لمجلسي الشعب والشورى ) بقوله ( فكرة الإشراف الدولي علي الانتخابات أمر مهين للدول ذات السيادة والدول التي تسمح بالتدخل في الشأن الداخلي الخاص بها هي دول غير مستقرة وناقصة السيادة ونظامها الدستوري والأمني غير مستقر ومصر لها سيادتها لا تسمح أبدا بالرقابة الدولية علي الانتخابات كما أننا لسنا بحاجة إلى صك دولي لإثبات نزاهة الانتخابات ) وهو ذات ما عبر عنه صفوت الشريف رئيس

مجلس الشورى بتوصيفه الدولة التي تقبل الرقابة الدولية بأنها ( إما دولة ناشئة أو دولة غير مستقرة أو باحثة عن الشرعية أو طبيعتها هشة وتقبل الضغوط أو نوعا من أنواع الترف الذي لا مكان له )

ليأتي المشهد الانتخابي كصورة لكوميديا الواقع السوداني بفجاجة التدخلات وانحسار التنافسية بصورة عمدية دفعت العديد من القوي للابتعاد عن المشهد قبل بدايته إضافة لانسحاب حزب الوفد وجماعة الإخوان من جولة الإعادة اعتراضا علي تدخلات وصلت لقيام مرشحة تابعة للحزب الوطني للاعتداء والتطاول علي المستشار الذي يشرف علي اللجنة العامة بمحافظة الجيزة مع إبطال ( ١٠٥٣ ) صندوق اقتراع في الجولة الأولى وعدد ( ٢٥٧ ) صندوق في جولة الإعادة إضافة لإلغاء نتائج العملية الانتخابية بدائرة بيلا بمحافظة كفر الشيخ .

وقد تكرر ذات العوار والفساد المؤسسي مع تشكيل مجلس الشعب ٢٠١١ والذي ترقبه المصريون بأمل معقود في قدرته علي الوفاء بالمطالب الشعبية وتطبيق قيم العدالة والإنصاف التي خرجت الجموع تطالب بها بل ومنحت أصواتها عبر صناديق الاقتراع لمن اعتقدت أنه ( ظلم ) لكونه يشاركها المطالب والغايات إلا أن ذلك الأمل سرعان ما تبدد في ظل شكلية الأداء وتفريغ العمل البرلماني من محتواه لصالح أداءات أتت بمسرح الكوميديا لقاعات ظلت لعقود طويلة تخضع لقيم وتقاليدي برلمانية صارمة فإذا بالنتيجة المستحدثة تهدرها وتحولها لمسح غير مقبول أو متصور .

وقد مثلت الدورة البرلمانية غير المكتملة لمجلس ٢٠١٢ والتي امتدت لمدة ( ١٤٤ ) يوما من تاريخ الجلسة الافتتاحية للمجلس ٢٣ يناير ٢٠١٢ وحتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في ١٤ يونيو ٢٠١٢ نموذجا واضحا لشهوة امتلاك السلطة والهيمنة علي مقدرات المجلس التشريعي ليتحول شعار مرحلة الاستضعاف ( مشاركة لا مغالبة ) إلي هوس بتوزيع للمناصب والفرص علي منتسبيها دون وعي أو تدبر لينتهي ما تصورته الجماعة وذراعها السياسي الحرية والعدالة حلما إلي كابوس ثقيل يبطلان قانون الانتخابات الذي تعجلته الجماعة ( كفرصة ) لاستغلال غياب الوعي المجتمعي وطفولية أداء ما سمي بالأحزاب والقوي الثورية ليسقط برلمان بدأه النواب بقسم دستوري تحول بين أيديهم لنمط هزلي من المزايدة بين فريقين الأول ألحق به ( بما لا يخالف شرع الله ) بينما أضاف له الفريق الثاني ( وأن أعمل على استكمال مطالب ثورة ٢٥ يناير وعدم إضاعة حق شهداء الثورة ) لنمر الأيام ويكتشف المصريون أن هذا المجلس لم يرع شرع الله ولا استكمل مطالب الثورة ولا عاد للشهداء بحقوقهم .

وإذ بنا نتعاش مع نائب حزب ( الأصالة ) ممدوح إسماعيل الذي يفاجئنا بالوقوف ورفع الأذان لصلاة العصر داخل القاعة كنمط سلوكي ( مزيد ) يكررها نائب غيره يقتحم النقاشات والحوارات التشريعية بلافتة يطلب فيها أن يسمح له رئيس المجلس بالذهاب للحمام وهو ما نال من صورة المجلس ومكانته في نفوس المواطنين الذين أظهروا سعادة - غير مصطنعة - بحكم الدستورية بحل المجلس تواصلت لدرجة قيام المواطنين في العديد من المدن والمحافظات بتوزيع المتلجات والمشروبات احتفاء بالخالص من مجلس ( استثنائي ) قدر له أن يختفي من تاريخ الحياة النيابية دون أن يترك خلفه دليل وجود لدرجة أن الأمين العام لمجلس الشعب المستشار سامي مهران أثار مسألة تسمية الفصل التشريعي في ظل إلغاء دستور ١٩٧١ ليطالب المجلس عدم تسمية الفصل التشريعي والاحتفاء بكتابة ( برلمان ٢٠١٢ ) في سابقة غير مسبوقة عبر التاريخ النيابي .

لذا كان من المنطقي أن تشهد التركيبة الحزبية للمجلس في ظل تلك النتائج النهائية حالة من غياب المنطقية والكفاءة المعتمدة علي استغلال ثغرات العوار التشريعي ( كانت سببا لاحقا في إصدار المحكمة الدستورية حكما بعدم دستورية النص التشريعي المنظم لتكوين

المجلس بما يستتبعه من بطلان التركيبة النيابية للمجلس ) حيث هيمن عليها الحرية والعدالة علي التشكيلة العامة للمجلس بعدد ( ٢٢٨ ) مقعد بنسبة ( ٤٥,٨ % ) من مجمل المقاعد وهو ما يتناقض بشكل صارخ مع نسبة أصواته الفعلية التي حققها شعبيا وعددها ( ١٠,١٣٨,١٣٤ ) صوت والتي تمثل ( ٣٧,٤ % ) ( فقط ) من جملة أصوات الناخبين ( ٢٧,٠٦٥,١٣٥ ) لكن طبيعة النظام الانتخابي وطريقة توزيع المقاعد سمحت له بحصاد مقاعد ( مجانية ) نتيجة التفضيلات التمييزية التي حرمت الأحزاب المدنية من تلك المقاعد ( لصالحه )

وهو ما جعل من المجلس ساحة لتصفية حسابات الجماعة وأداة لتحقيق أغراضها وانتقامها من خصومها السياسيين حتي أنها عندما تخوفت ( علي ) فرص وممكنات نجاح مرشحها الرئاسي أما منافسه في جولة الإعادة قررت استخدام المجلس لإصدار قانون بعزل منافسيه وحرمانهم من حقوقهم السياسية ( وهو التشريع الذي قضت المحكمة الدستورية ببطلانه ) كما أنها إذ استشعرت عوار قانون الانتخابات الذي استخدمته للهيمنة علي البرلمان بغرفتيه سعت - بدلا من تصويب الخلل - لتعديل قانون المحكمة الدستورية لمنعها من الحكم بعدم دستوريته في سلسلة متصلة من سياقات الاستخدام النفعي والمصلي للغرف النيابية من أجل تحقيق مصالح وأغراض خاصة بالتنظيم السياسي المهيم .

وبرغم خطوات للإصلاح وإعادة رسم للمسار أنتجت انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ بتركيبته التي تعد أحد التعبيرات ( الأكثر موضوعية ) فيما يتعلق بالأحزاب السياسية وتواجدها داخل المجالس التشريعية - باعتبارها أدوات للتنافس علي السلطة - وهو أمر غاب - بصورة غير موضوعية - عن غرف التشريع المصرية السابقة .

وبالنظر للتركيبة السياسية كأحد المعايير المهمة في تحليل النخب البرلمانية نجد أن هذا المجلس ( ٢٠١٥ ) هو الأكبر من حيث ( عدد ) الأحزاب البرلمانية وتنوعها الفكري والأيديولوجي والتي بلغت ( ٢٠ ) حزبا سياسيا تمثل الروافد الرئيسية للفكر الوطني بمجموع أعضاء ( ٢٤٦ ) عضو يمثلون ( ٤١,٤٣ % ) من جملة مقاعد البرلمان قياسا بعدد النواب المستقلين والذين بلغ مجموعهم ( ٣٤٩ ) نائب يمثلون ( ٥٨,٥٧ % ) الأمر الذي انعكس علي فعالية المجلس ومستوي النقاشات داخله سواء لإصدار التشريعات والقوانين التي تلبى احتياجات المجتمع أو ما تعلق بالدور الرقابي علي السلطة التنفيذية ومحاسبة المسؤولين علي قراراتهم وفق الخطط والبرامج المعلنة من الحكومة ( وهو ما لم نعتد عليه من المجالس السابقة )

والواقع أن تلك التركيبة البرلمانية - رغم وجود أغلبية ظاهرة للمستقلين بها - فانه يمكن القول ( نظريا ) أنها تعطي حيوية وفاعلية أكبر للأداء البرلماني وتسمح بقدرات علي تفعيل واستخدام الأدوات التشريعية والرقابية بما يخدم مهمة البرلمان وقدرته علي الانجاز الرقابي والتشريعي دون تخوفات من تجنيد واستخدام ( الأغلبية الميكانيكية ) في إحباط الممارسات الرقابية خصوصا في ظل غياب الحزب المهيم أو المسيطر علي أغلبية مقاعد المجلس علي غرار تجربتي الحزب الوطني وحزب الحرية والعدالة بكل ما اشتملت عليه تلك التجارب من مواقف وأحداث لا تليق بالغرف الرئيسية للتشريع الوطني حيث جاء ( المصريون الأحرار ) في مقدمة الأحزاب الممثلة داخل البرلمان بعدد ( ٦٥ ) مقعد يليه مستقبل وطن ( ٥٦ ) ثم الوفد ( ٣٦ ) وحماة وطن ( ١٨ ) فيما تواجدت ( ٥ ) أحزاب عبر وجود ممثل ( وحيد ) لها داخل المجلس ( حراس الثورة - الاتحاد - الناصري - الصرح - الإصلاح والتنمية ) وهو ما استدعي العمل علي تشكيل ائتلاف برلماني تشكل لاحقا تحت مسمى ( دعم مصر ) لتطوير الممارسة البرلمانية وتنظيم أدوات التعامل معها

خصوصا في ظل الحاجة لوجود ثقل برلماني قادر تنظيم مسارات العمل وفي ذات الوقت يمكن عبره التفاوض والوصول لمشاركات عمل مع السلطة التنفيذية .

وبالوصول لانتخابات ٢٠٢٠ والتي مثلت حالة ( استثنائية ) في المسار الديمقراطي لتشكيل غرف التشريع الوطنية حيث بدأت بتأكيدات رئاسية بالوقوف علي مسافة واحدة من كافة القوي السياسية والحزبية المتنافسة مرورا بتجربة التحالف والتأزر المشترك بين تحالف حزبي يخوض الانتخابات علي مستوي المقاعد المخصصة لنظام القوائم بقائمة مشتركة توافقوا علي تسميتها ( القائمة الوطنية من أجل مصر ) وصولا لمناخ انتخابي يتسم بالحرفية والمهارة في إدارة العمليات الانتخابية رغم وجود جانحة مرضية علي المستوي الأممي ( كوفيد ١٩ ) أدت لتوقف الحياة في العديد من الدول والمجتمعات .

ليسفر المشهد الختامي للانتخابات عن توزيع مقاعد البرلمان بين مجموعات من القوي السياسية بلغت ( ١٣ ) حزبا سياسيا بلغ مجموع حصادهم ( ٤٧٥ ) مقعد بنسبة ( ٨٣,٧٧ % ) من إجمالي المقاعد المنتخبة إضافة للمستقلين الذين حصدوا ( ٩٢ ) مقعد تمثل ( ١٦,٢٣ % ) لتصبح الأغلبية الشعبية المباشرة لصالح الحزبيين ( لأول مرة ) منذ الانتقال من نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ( ١٩٨٧ ) حيث ظل المستقلون يمثلون الأغلبية المهيمنة علي تشكيلات البرلمان خلال ( ثلاثة ) عقود - رغم انتقال العديد منهم لعضوية الحزب الحاكم طوعا أو كرها - بل وكانت صفة ( مستقل ) أحد الأبواب السحرية للفوز بتفضيلات الناخب المصري بعيدا عن ضوابط وقيود الالتزام الحزبي لتصبح أمام مجلس متنوع حزبيا وأيديولوجيا بما يسمح بنقاش موضوعي ووجود تعدد في وجهات النظر والسياسات البديلة التي ترتبط بخطط الدولة وسياساتها العامة .

## ثالثا : الأحزاب في المشهد البرلماني

شغلت قضية الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١ ذهن المشرع والمنظم للعملية الانتخابية لمجلس الشعب ٢٠١٠ سواء في إطار الانتقال بالسلطة لجيل جديد وفق الحديث عن صفقة التوريث أو للريغبة في السيطرة علي إمكاناتها بالصورة التي ترضي شخص الرئيس المهيم لعقود علي مقاليد السلطة وأدواتها بما يجعل من الصعب تحليل المشهد أو دراسة نواتجه وما استتبعها من آثار ( مازلنا رغم مرور سنوات عديدة نتعامل مع تداعياتها ) .

فبما أن هذا المجلس قد أصبح هو المعبر الأول الذي سيمر من خلاله المترشحون للرئاسة فقد أصبحت الانتخابات الخاصة باختيار أعضائه ساحة مبكرة للتجهيز للانتخابات الرئاسية وأصبح تشكيل مجلس الشعب الجديد هو البداية لرسم خريطة المرشحين وتحديد من يحق له المشاركة فيها وقطع الطريق علي من يراد إقصاؤه عنها لتسبق العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات التي أثارت جدلا مجتمعيا واسعا بإلغاء الإشراف القضائي وتخصيص كوته خاصة للنساء وتمديد حالة الطوارئ لمدة ( عامين ) لتعديل وتقيد شروط الترشح .

وكان من المثير في المشهد ( العبي ) قيام مجلس الشعب بتسجيل فوز ( ٦ ) أعضاء علي اعتبار أنهم يمثلون الهيئة البرلمانية لحزب الوفد رغم أن الحزب ( نفسه ) قد أعلن بشكل رسمي وبعد اجتماع لهيئته العليا سحب مرشحيه من جولة الإعادة وتهديده لمن يرفض الانسحاب ويتمسك بالاستمرار في التنافسية الانتخابية بالفصل من عضوية الحزب إضافة لإرساله لخطاب للمجلس يعلن عبره عدم وجود هيئة برلمانية تمثله بينما كان المشهد مختلفا في حالة حزب التجمع الذي تقلصت حصته النيابية إلي ( ٥ ) مقاعد أحدها

معين بقرار من رئيس الجمهورية ( بعد وفاة النائب محمد عبد العزيز شعبان عقب إعلان فوزه ) والذي ارتضى بتواجده داخل المجلس رغم حالة الغضب والرفض في دوائر عديدة داخل التنظيم الحزبي لتتبقى في حصة الأحزاب ( ٤ ) مقاعد تحققت لصالح ( ٤ ) أحزاب مثل كل منها بعضو واحد فقط كان من اللافت أنها تكاد تكون غير معروفة في الشارع وتنال مقعدها للمرة الأولى في عملية انتخابية تكتنفها الكثير من الشبهات .

وقد ظل التمثيل النيابي في عضوية هذا المجلس ( سبة ) تلاحق الأحزاب والقوي السياسية التي قبلت بالاستمرار في هذا المشهد المصطنع والتي كان الجميع يعلم أن التواجد داخله ليس مبنيا علي شعبية حقيقية أو تفاعل مع القطاعات المجتمعية وإنما كانت نتاج توافقات وحديث صفقات كان صندوق الاقتراع هو آخر معايير التقييم والمفاضلة للفوز بمقاعده حتى رغم انسحابهم منه في ظل موجات الغضب الشعبي التي رفعت رايات المطالبة بحله بعد أقل من شهرين تشكيله .

أما مجلس الشعب ٢٠١١ فعلي الرغم من أنه قد شهد تصويتا ومشاركة شعبية غير مسبوقة ( تاريخيا ) بلغت ( ٢٧,٨٥١,٠٧٠ ) ناخب من جملة المقيدون بجداول الاقتراع إلا أنه في المقابل شهد تهميشا للعديد من القوي السياسية والشعبية التي فشلت في تحقيق متطلبات الفوز بالمقاعد النيابية عبر نظام اقتراع ( مختلط ) اعتمد علي تخصيص ( ثلثي ) المقاعد بعدد ( ٣٣٢ ) مقعد موزعة بين ( ٤٦ ) دائرة انتخابية للمنافسة عبر نظام ( القوائم النسبية ) إضافة لتخصيص ( ثلث ) المقاعد بعدد ( ١٦٦ ) مقعد موزعة بين ( ٨٣ ) دائرة عبر ( النظام الفردي )

وبرغم التهليل لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية والحديث عن قدرته علي دعم الحياة الحزبية وتمكين الأحزاب والقوي من ضمان التمثيل الشعبي إلا أن النتائج النهائية أظهرت حجم ( الخداع ) الذي صاحب عمليات الدعاية لهذا النمط من أنماط إجراء الانتخابات عبر القوائم متعددة الترشيحات بصورة تجعل من الضرورة إعادة النقاش والتقييم للتجارب الانتخابية وفق مستهدفاتها والنتائج التي ترتبت عليها باعتبار ذلك هو المؤشر الحقيقي والفعلي لقياس الرضاء الشعبي والموضوعي عن العمليات الانتخابية المختلفة فمن بين ( ٣٦ ) حزب وتحالف انتخابي خاضت التنافسيات الانتخابية لم يتمكن سوي ( ١٣ ) حزب منهم من حصد المقاعد النيابية وذلك وفقا لقاعدة ( عتبة ) التمثيل الشعبي والتي حددتها اللجنة العليا المشرفة علي العملية الانتخابية بعدد ( ١٣٩,٢٥٥ ) ناخب لكل مقعد بل وكان من الغريب أن بعض الأحزاب مثل ( المحافظين - العدل ) نجحت في حصاد أصوات شعبية تتجاوز تلك العتبة ورغم ذلك لم تتمكن من الفوز بأي مقعد ( إضافة ) لنجاح أحزاب في تحقيق الفوز بعدد من المقاعد يزيد عن أحزاب وقوائم منافسة حققت عدد أكبر من الأصوات الجماهيرية لينضح أن المستفيد الأكبر والأوحد من إقرار هذا النظام هي أحزاب التيار الديني التي فازت بعدد من المقاعد يتجاوز نسب تصويتها الشعبي .

لتكون النتيجة والمحصلة النهائية لتمثيل القوي السياسية في برلمان يدعو البعض ببرلمان ( الثورة ) اقتصار التمثيل النيابي عبر القوائم علي ( ١٣ ) قائمة بنسبة ( ٣٦,١ % ) من إجمالي القوائم المتنافسة وعددها ( ٣٦ ) قائمة حققت ( ٢ ) قائمة منها عتبة التمثيل ورغم ذلك لم تمثل بينما فشلت ( ٢١ ) قائمة في الوصول للعتبة وبالتالي ذهبت أصواتها لصالح قائمتي الحرية والعدالة والنور ليبقي حزب وحيد ( العدل ) استطاع النفاذ لعضوية المجلس عن طريق المقاعد الفردية رغم فشل قوائمه .

علي أن تقييم هذا المجلس وتفهم مسببات الرفض الشعبي له وحملات السخرية والاستهزاء من عناصره لا تكتمل دون الحديث عن وقائع ( الانهيار الأخلاقي ) والتلاعب التي سقط فيها ممثلي تيارات ( تدعي لنفسها الصلاح والتمسك بالعقيدة ) والتي كان أحد أبرز

وقائعها ما تعلق بنائب (حزب النور) علي البلكي الذي ادعى تعرضه لحادث سيارة - ألمح لكونه متعمدا - خصوصا مع تعرضه لفقدان حقيبة (أموال) كان يحملها معه قبل أن تفضح التحقيقات كذبه وتظهر للمجتمع - الذي كان يترصده النتائج - أن (النائب) قد قام بإجراء جراحة تجميلية في وجهه لمعالجة كبر حجم أنفه (في احدي العيادات الخاصة) كشرط لموافقة احدي النساء علي الزواج منه وأنه أراد استغلالها للتغطية علي احتفاظه بأموال حزبية كانت معه لتقيد الفضيحة كفضية ضد النائب برقم ٢٩٠٠ لسنة ٢٠١٢ جنح منشأة القناطر ورقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٢ فحص المكتب الفني .

بينما جاءت الواقعة (أو الفضيحة) الأكثر سخونة وجدلا بضبط أحد النواب الذين ترشحوا علي قوائم (تحالف النور) عن حزب (الفضيلة) ويدعي بالشيخ علي ونيس في وضع مخل مع احدي الفتيات داخل سيارة علي الطريق الزراعي حيث أشار الرائد أحمد بهاء وأفراد القوة المعاونة له أنهم شاهدوا سيارة متوقفة في (منطقة مظلمة) وعندما ذهبوا لاستطلاع الأمر فوجئوا برجل وامرأة في (وضع مخل) وبضبطهم علموا أن الرجل هو علي ونيس عضو مجلس الشعب والفتاة طالبة بكلية التربية النوعية تدعي نسرین م (٢٣ سنة) رغم محاولات النائب الادعاء بأنها خطيبته قبل أن يتراجع ويدعي كونها ابنة شقيقته .

علي أن الأغرب من سلوك النائب كان محاولات التبرير التي قادها نواب المجلس وقيادات التيار السلفي لتبرير سلوك النائب بداية من ادعاء قيام الداخلية باستبدال ابنة شقيقة النائب بفتاة أخرى مرورا بقيام أنصاره بعمل سلاسل بشرية حول منزله لمنع تنفيذ أمر ضبطه وإحضاره نهاية بإعلان أحد نواب حزب النور أن (الدين يأمرنا بالتثبت من أي اتهام بالزنا بوجود ٤ شهود عدول يكونوا قد رأوا الواقعة بأعينهم) مؤكدا أنهم سيسألون ونيس (فإن أنكر الواقعة فقد صدق فليس هناك (٤) شهود من أهل الثقة علي ارتكابه الإثم)

وقد سمحت التطورات المجتمعية المتلاحقة في تصويب المشهد العام وإفرازاته الانتخابية عبر تشكيل مجلس النواب ٢٠١٥ حيث استطاعت الأحزاب والقوي السياسية أن تتقدم خطوات واسعة نحو تمكين سياسي ودور مؤسسي فاعل في إطار الصراع علي السلطة أو التوافق المتكافئ مع أطرافها المتعددة من خلال نجاحها في حصد العديد من المقاعد مباشرة عبر لافتات حزبية واضحة كانت أساس دعائي مركزي لمرشحين تباروا في إبراز انتماءاتهم الحزبية أمام ناخبهم ودون الانتظار لشراء أو استقطاب نواب حصودا مقاعدهم بصفات أخرى علي نحو ما كان يتم فيما سبق ٢٥ يناير .

ورغم ما سبق أن نوهنا عنه من وجود خطاب نخبوي وأكاديمي يعادي الأحزاب ويسعي لما يعتقد من (اقتصاد) أحيانا في سياق العدائية لقوي فكرية وأيديولوجية أو (اجتذاب) في أحيين أخرى لأصوات وتفضيلات الناخبين فقد تواترت عمليات الدعاية السوداء ضد الأحزاب ومبادئها (والأخطر) ضد مرشحيها حتي وصلت للتهجم علي فكرة (الحزبية) خلال عمليات الاقتراع وأثناء حسم الناخب لانحيازاته التصويتية من قبل العديد من القنوات والبرامج الحوارية الرئيسية في القنوات الفضائية في خلل لا يوجد ما يبرر صمت أجهزة الرقابة علي وسائل الإعلام والتابعة للجنة العليا للانتخابات عنه وإن تحولت تلك الحملات أحيانا كموجهة ضد أطراف أو أحزاب بعينها ولصالح أطراف منافسة .

ليصبح إجمالي تمثيل المستقلين (٣٤٩) نائب بنسبة (٥٨,٦٥ %) في استمرار لهيمنتهم الطاغية علي الأدعاء الانتخابية وتركيبات المجالس العددية مقابل تمثيل الأحزاب بعدد (٢٤٦) نائب وبنسبة (٤١,٣٥ %) توزعت بين (٢٠) حزب سياسيا - في تمثيل عددي يعد الأكبر للقوي السياسية داخل المجلس التشريعي الوطني - وان عاب هذا المشهد حالة السيولة وعدم الاستقرار

لدي عديد من النواب والقوي السياسية التي شهدت مواسم من الهجرة والتنقل بين الأحزاب وفق قراءات مصلحة مباشرة جعلت من الصعب قياس أداءات النواب وفقا لرؤى وبرامج الأحزاب التي يمثلونها بل ووصل الأمر إلى تنقل العديد منهم بين الأحزاب ووجودهم ضمن التشكيلات والهيئات الحزبية لأحزاب غير تلك التي يمثلونها تحت قبة المجلس في سلوك يستوجب المراجعة وإعادة النظر في الصياغات التشريعية المنظمة له .

والحقيقة أنه رغم أن هذا المجلس النيابي يمثل أحد التعبيرات الأكثر موضوعية فيما يتعلق بالأحزاب السياسية وتواجدها داخل المجالس التشريعية إلا أنها لم تستطع أن تقدم أداء متميز قياسا بالمستقلين أو في تعبيره عن التمايز الفكري والأيدولوجي لكل منها بما يزيد الثقة في الحياة الحزبية ويدعم التوجه نحو نظام انتخابي يسمح بالتنافسية الحزبية فغابت مشروعات القوانين التي تقدم باسم الهيئات البرلمانية الحزبية واعتمد الأداء علي نمط الفردية النيابية بل شهدت القاعة في مواقف كثيرة ( وموثره ) تناقضات في تصويت الهيئات البرلمانية واتجاه كل نائب نحو ( مصالحه ) الشخصية رغم وجود بيانات حزبية تحدثت عن مواقف مرجعية حاسمة تجاه المعروض علي البرلمان من تشريعات وقرارات ( مثال تشكيل الحكومة - اتفاقية ترسيم الحدود البحرية ( تيران وصنافير ) - الموازنة العامة - قرض صندوق النقد - التعديلات الدستورية - حتي وصل الحرج بأحد تلك الأحزاب إلي إحالة ( نائب ) للتحقيق الحزبي واتخاذ قرار بفصله من عضوية الحزب ومن هيئته البرلمانية لاختلاف تصويته مع القرارات الحزبية وهو ما لم تتجاسر علي فعله كيانات حزبية برلمانية أخرى رغم أن مخالفات نوابها كانت أوضح ( وأكثر عددا ) .

وقد تغيرت الصورة بشكل كبير مع تشكيل غرفتي التشريع والرقابة ٢٠٢٠ حيث استفادت العملية الانتخابية من حصاد نواتج وتفاعلات المشهد العام خلال السنوات الماضية باعتبارها ( تجربة متفردة ) في الحالة المصرية التي يقف فيها رأس السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ) موقف الحياد من كافة الأحزاب والقوي المتنافسة رغم ضغوطات عدة صاحبت المشهد وسعت إما لتحويل كيان قائم ليكون هو أداة الرئيس أو لإنشاء كيان مستحدث ليكون وسيلته في التواصل الشعبي والمجتمعي وذراعه الجماهيري في الترويج والدعاية لمنجزاته ورؤيته .

إلا أنه علي مدي السنوات الماضية استطاعت المؤسسة الرئاسية أن تحافظ علي مسافة واحدة من كافة القوي الحزبية التي انحازت لصالح الدولة الوطنية وفي ذات الوقت تتبني خطابا داعما ومساندا للتجربة الحزبية من خلال رعاية حوارات مع الأحزاب والقوي السياسية أو الحرص علي ظهورهم كرافد رئيسي في كافة الأنشطة والفعاليات وصولا لدور مؤسسة الرئاسة في دعم ومساندة تجربة ( تنسيقية شباب الأحزاب والسياسيين ) التي قدمت نموذجا للعمل الشبابي والحزبي المشترك والذي انعكس علي التجربة الحزبية وخلق رأيا عاما ايجابيا تجاه تلك الأحزاب والقوي منحها الزخم والقوة قبيل بدء العمليات الانتخابية للمشهد التنافسي والنيابي .

وقد ساهم في حصاد الأحزاب لنتائج مؤسسية غير مسبوقة - من حيث عدد المقاعد التي تحققت لتلك القوي أو امتلاكها لأغلبية مهيمنة وحاكمة للمشهد العام - حالة التوافق التي أسس لها تحالف ( القائمة الوطنية الموحدة من أجل مصر ) نتيجة الحوار المشترك بين ( ١٠ ) أحزاب سياسية والذي وجه حزب مستقبل وطن الدعوة لانعقاد جلساته من أجل التوافق علي رؤية مشتركة حول القوانين المنظمة للعملية الانتخابية كان من نتائجها الوصول لمشروع القانون ( الأساس ) الذي نتج عنه مشروع قوانين مجلس الشيوخ وتعديلات قوانين مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ومباشرة الحقوق السياسية ٤٥ لسنة ٢٠١٤ والهيئة الوطنية للانتخابات ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ والتي صدرت لاحقا تحت أرقام ١٤٠ / ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ لتكون أساسا لإجراء العمليات الانتخابية .

وقد تطور هذا الحوار ليتحول لاحقاً لتحالف انتخابي عبر تشكيل قائمة وطنية مشتركة تحت مسمى ( من أجل مصر ) استطاعت أن تتقدم بقوائم مرشحيها في الدوائر الانتخابية ( الأربع ) المخصصة لنظام القوائم في نجاح لم يتحقق لمنافسيها الذين تراوحت مقدراتهم بين تقديم القوائم في ( دائرتين ) فقط علي نحو ما جري مع ( نداء مصر ) أو في دائرة ( واحدة ) مثل ( تحالف المستقلين - أبناء مصر )

وقد تنوعت قنوات وصول القوي السياسية للبرلمان بحسب طبيعة النظام الانتخابي الذي أتى التمثيل عبره حيث كان حزب النور هو الوحيد الذي أتى تمثيله عبر ( نظام الفردي ) بل وعبر جولة اقتراع وحيدة ( جولة الإعادة للمرحلة الأولى ) في سلوك انتخابي وتصويتي يحتاج للمراجعة بينما مثلت ( ٤ ) أحزاب سياسية من خلال ( نظام القوائم ) هي ( الإصلاح والتنمية - الديمقراطي الاجتماعي - العدل - إرادة جيل ) بما يظهر الأهمية والتأثير والحاجة لنظام القوائم الانتخابية بما يتيح من فرص وضمانات لتمثيل قوي سياسية يصعب ضمان وصولها بدون إمكانات التحالف والمساندة وفي ظل بروز أدوار مؤثرة لرأس المال والعشائريات وقدرتها علي التأثير علي النتائج العامة للدوائر الفردية لتبقي ( ٩ ) قوي سياسية تضم بجوار المستقلين عدد ( ٨ ) أحزاب سياسية ( مستقبل وطن - الشعب الجمهوري - الوفد - حماة وطن - مصر الحديثة - المؤتمر - الحرية - التجمع ) استطاعت أن تحقق مقاعدها النيابية عبر نظامي الاقتراع ( القوائم - الفردي ) في سلوك يعبر عن إمكانات جماهيرية وتواجد حقيقي بين قطاعات الناخبين عززت من فرصها للفوز بالمقاعد والتواجد داخل المجلس النيابي .

## رابعاً : النساء في المشهد الانتخابي

ظلت الإشكالية الكبرى التي تواجه المشرع الوطني عند صياغة مشروعات القوانين الانتخابية تتمثل في قدرته علي الففز فوق قيود وعقبات التمثيل المناسب للنساء في المجالس النيابية في ظل تدني وتراجع تواجدهم بالمجالس المتتالية منذ إقرار وتطبيق قانون تنظيم الحقوق السياسية ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والذي كان العتبة التي عبرت عبرها كل من راوية عطية وأمينة شكري لعضوية مجلس الأمة .

حتى عندما أقرت الدولة المصرية تعديلاً لقانون مجلس الشعب ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ والذي نصت المادة ( الأولى ) منه علي أن ( تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائة وست وسبعين دائرة انتخابية وتحديد الدوائر الانتخابية بقانون وينتخب عن كل دائرة انتخابية ( عضوان ) في مجلس الشعب يكون أحدهما علي الأقل من العمال والفلاحين وذلك باستثناء ( ثلاثين ) دائرة تبين بجدول يلحق بقانون تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومع مراعاة أحكام المادة ١٦ من هذا القانون ينتخب عن كل منها بالإضافة إلى العضوين ( عضو ثالث ) من النساء ويحدد وزير الداخلية بقرار منه القواعد المنظمة للترشيح والانتخاب بهذه الدوائر ) خرجت المحكمة الدستورية في ١٩٨٦ لتحكم ببطلان تشكيل مجلس الشعب ١٩٨٤ لعدم دستورية نص هذا التعديل .

وبرغم قيمة وإيجابية قانون الكوتا وتأثيره في خلق عدالة نسبية لصالح النساء فقد افتقدت التوزيعية الحزبية لتلك المقاعد للإيجابية ذاتها بل وأظهرت شكلية الممارسة مع تأكيدات الواقع التي جعلت هذا العدد من المقاعد ( محسوباً ألياً ) ضمن حصيلة المقاعد التي

سيحصلها الحزب الحاكم ( الوطني ) والذي استحوذ علي ( ٥٤ ) مقعد من المخصصة للمرأة انتخابيا باستثناء ( ٨ ) مقاعد حصلت المستقلات ( ٧ ) مقاعد منها إضافة لمقعد واحد لصالح منشقة عن حزب الوفد بمحافظة الإسماعيلية .

وقد تكررت ذات السلوكيات في انتخابات مجلس الشعب ٢٠١١ حيث كانت الممارسات الانتخابية للأحزاب الدينية - بداية من ( الحرية والعدالة ) مروراً بتحالف ( النور ) وحلفائهما - تجاه النساء هي نموذج واضح وصارخ للاستعلاء والعداء لكافة قيم المدنية والتقدم بداية من التحايل علي المادة ( ٣ ) من قانون مجلس الشعب التي ألزمت ( بعدم قبول أي قائمة إلا إذا تضمنت مرشحا عن النساء علي الأقل ) حيث اعتمد تلك التنظيمات عند صياغة قوانينها علي التلاعب بموقع وترتيب المرشحات داخل القائمة - ضمانا عدم فوزها - مروراً بحجب صورها من لافتات الدعاية واستبدالها بصور ( زوجها - الزهور - الرمز الانتخابي ) وصولاً لدعوة الناخبين بعدم استمرار التصويت للقائمة حتي لا تفوز المرشحة بها ( واقعة حقيقية ) وهو ما انعكس علي العدد المحدود للفائزات بعضوية مجلس الشعب ٢٠١١ .

فمن بين ( ٩٨٤ ) مرشحة نافسن للفوز ضمن ( ٤٦ ) دائرة قوائم و ( ٨٣ ) دائرة فردية لم تستطع تحقيق الفوز سوي ( ١٠ ) نائبات فقط ضمن القوائم بينهم ( ٥ ) نائبات من قوائم الحرية والعدالة بينما خلت نتائج ( النور ) من فوز أي مرشحة إضافة لفشل كافة المرشحات في الفردي ( سيناريو متكرر من انتخابات ٢٠١٠ ) ليصبح مجمل مقاعد المرأة بالمجلس الحالي ( ١٢ ) مقعد بينهم ( نائبتين ) بالتعيين وهو ما جعل نسبة المرأة ( ٢,٣ % )

وقد انعكست رؤية مجلس الإخوان للمرأة في تشريعات تمييزية تستقي نصوصها من فقه العصور الوسطي حيث تقدم النائب محمد العمدة بمشروع قانون لإلغاء المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي تعطي للمرأة حق رفع دعوى خلع أمام القضاء لتطبيق نفسها تختلف اجراءتها عن دعوى الطلاق كما تتميز بسرعة الفصل فيها كما تقدم النائب حمادة محمد سليمان ( النور ) بمشروع قانون لتعديل سن الحضانة مطالبا بتخفيض سن الحضانة إلي ٧ سنوات للولد و ٩ سنوات للبنات فيما أتت المفاجعة مع النائبة عزة الجرف ( الحرية والعدالة ) بمشروع قانون لتعديل المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والتي تخص تجريم ختان الإناث مطالبة أن ينص القانون فقط على منع الختان خارج المستشفيات وأن يلزم باستشارة طبية مختصة تفيد بحاجة الأنثى لعملية الختان إضافة لمقترح لإلغاء قانون التحرش الجنسي معللة ذلك بأن النساء هن السبب في التحرش بسبب العري وبالتالي فالتحرش غير مخطئ بل ووصل الأمر بأحد نواب حزب النور أن يطالب بتخفيض سن الزواج معللا ذلك برغبة المواطنين في الأماكن النائية بتزويج بناتهن في سن صغيرة ويجب على المشرع احترام ذلك .

أما في انتخابات ٢٠١٥ فقد ظهرت قضية دعم وصول الفئات الأولى بالرعاية - وخصوصا النساء - إلي مقاعد التمثيل النيابي أحد أبرز معضلات العملية الانتخابية ومن بين ( أهم ) ما يشغل المشرع والنخبة البرلمانية بما أدي لحتمية إعادة النظر في النص الدستوري وصياغته بما يسمح بتحقيق هذا ( التمييز ) سواء عبر ( انتقاء ) نظام انتخابي يسمح بوصول تلك القطاعات المجتمعية لعضوية البرلمان أو بالنص صراحة علي تخصيص نسبة ( عدد ) من المقاعد لصالحهم وهو ما تحقق في دستور ٢٠١٤ الذي سعي لضمان تمثيل - غير قابل للنكران - لصالح المرأة والشباب والمسيحيين والعمال والفلاحين وذوي الإعاقة والمصريين بالخارج .

وقد انعكست النصوص القانونية الواضحة فيما يتعلق بتمكين المرأة سياسيا - من خلال القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وجعله قبول القوائم المتنافسة رهونا باستيفاء الأعداد المحددة لفئات التمييز الايجابي وفي مقدمتها النساء اللاتي خصص لهن ( ٢١ ) مقعد بكل قائمة

تتكون من ( ٤٥ ) مقعد و ( ٧ ) مقاعد بكل قائمة تتكون من ( ١٥ ) مقعد - علي نتائجها العامة والتي حققت عبرها نجاحا غير مسبوق لتتقدم للترشح علي مقاعد التنافسية ( الفردية ) المباشرة ( ٢٨٣ ) مرشحة بينهم ( ١١٢ ) مرشحة خلال ( المرحلة الأولى ) وأيضا ( ١٧١ ) مرشحة خلال ( المرحلة الثانية ) ليصبح إجمالي مقاعد المرأة في المجلس ( ٩٠ ) مقعد بنسبة ( ١٥ % ) توزع عن ( ٥٦ ) قوائم و ( ٢٠ ) مقاعد فردية و ( ١٤ ) معينات يمثلون الرقم الأكبر منذ عرفت مصر الانتخابات البرلمانية في منتصف القرن التاسع عشر ويصبح عدد النائبات المنتخبات عن المقاعد الفردية هو الأكبر في ظل التنافسية المباشرة دون دعم قانوني منذ منحها لحقوقها السياسية ومشاركتها في الانتخابات البرلمانية عام ( ١٩٥٧ ) .

وقد اعتمدت آلية تمثيل النساء في انتخابات ٢٠٢٠ علي ذات ( النسق التنظيمي ) الذي جري اعتماده كنظام انتخابي وطني يجمع بين نظامي ( الفردي - القوائم ) بصورة منصفة في عدد المقاعد وذلك للوفاء بالحصص المنصوص عليها من مقاعد في المواد ( ١٠٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ ) من دستور ٢٠١٤ وتعديلاته ٢٠١٩ والتي ضمنت ( تمثيلا ) حوله المشرع ( لرقم عددي ) ضمن مواد قانون مجلس النواب بتخصيص ( ٢٥ % ) علي الأقل من المقاعد المنتخبة لصالح النساء - حدها القانون بعدد ( ١٤٢ ) مقعد - إضافة لعدد يمثل ( نصف ) المعينون بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد تفاعل المشرع مع تلك المستهدفات عبر صياغته وتعديلاته لقانون مجلس النواب ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والتي صدرت برقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ متضمنة تحديدا لعدد المقاعد المخصصة لنظام القوائم ( ٢٨٤ ) مقعد يخصص ( نصفهم ) لصالح النساء بحد أدني ( ١٤٢ ) مقعد تتوزع بين دوائر التنافس بحيث يكون الحد الأدنى لتواجدها في الدوائر المخصص لها ( ١٠٠ ) مقعد لا يقل عن ( ٥٠ ) ( مرشحة بكل دائرة بينما في الدوائر المخصص لها ( ٤٢ ) مقعد فلا يقل العدد عن ( ٢١ ) مرشحة بكل دائرة منها وتستبعد من الترشيح القوائم التي لا يتحقق لها هذا النصاب العددي .

ومع الإعلان النهائي لقوائم المترشحين للمنافسة علي المقاعد الفردية ظهر تراجع نسب المترشحات من النساء وغيبها بصورة واضحة عن ترشيحات الأحزاب - خصوصا الرئيسية منها - كنتيجة مباشرة لتوجيه كوادرها لاستكمال مخصصات ونسب تمثيل نظام القوائم فبلغ إجمالي عدد المترشحات ( ٣٦٨ ) مترشحة بنسبة ( ٩,٣ % ) من جملة الترشيحات خاضت منهم المرحلة الأولى ( ١٥٢ ) مترشحة توزع عن علي ( ٤٤ ) دائرة انتخابية فيما غابت النساء عن عدد ( ٢٧ ) دائرة بينما خاضت العملية الانتخابية في المرحلة الثانية ( ٢١٦ ) مترشحة توزع عن علي ( ٥٩ ) دائرة انتخابية فيما غابت النساء عن عدد ( ١٣ ) دائرة .

لينعكس المشهد علي حجم الفوز الفردي الذي تراجع ليقف عند ( ٦ ) مقاعد ( فقط ) بينها ( مقعد ) نجحت صاحبه في الفوز به من جولة الاقتراع الأولى بدائرة إمبابية ( نشوي الديب ) إضافة لعدد ( ٥ ) مقاعد بجولات الإعادة منها ( مقعدين ) بمحافظة البحيرة و ( ٣ ) مقاعد بمحافظة الشرقية إضافة لفشل ( ٥ ) مرشحات في تحقيق الفوز بجولات الإعادة بينهم ( ٣ ) بالإسكندرية ومرشحة بكل من القاهرة والشرقية .

علي أن هذا التراجع ( الفردي ) لا يمكن قياسه بحجم التطور والتمثيل ( الإجمالي ) لصالح النساء الذي حققته عمليات التمثيل عبر كافة مكونات النظام الانتخابي سواء عبر نظام القوائم ( ١٤٢ ) مقعد ( ستزيد - مقعدا - بعد إحلال العضو الاحتياطي لمرشح متوفى بمحافظة الدقهلية ) والنظام الفردي ( ٦ ) مقاعد والمعينات بقرار رئيس الجمهورية ( ١٤ ) عضوة ( علي الأقل ) يمثلون نصف

المعينين بقرار رئيس الجمهورية ونسبتهم ( ٥ % ) من إجمالي عضوية المجلس ليصبح العدد الإجمالي ( الفعلي ) لتمثيل النساء ( ١٦٣ ) نائبة كأكبر وأفضل تمثيل تتاله المرأة المصرية عبر تاريخها التنافسي وكمقدمة لمزيد من الانحياز والتواجد المؤسسي للنساء في دوائر اتخاذ القرار التي تعد أحد المستهدفات الرئيسية لرؤية الدولة المصرية الإستراتيجية ٢٠٣٠ .

## خامسا : الأقباط في المشهد الانتخابي

ظلت معاناة تمثيل الأقباط في المجالس النيابية أحد التحديات الكبرى التي تواجه صانع القرار السياسي والتي تمثل أحد المطالب الرئيسية لقوي الإصلاح السياسي التي كانت تري أن النظام غير جاد في مساعي العدالة والمساواة السياسية أو تمكين الفئات التي تعاني من سلوكيات تمييزية وطائفية عند خوض التنافسيات الشعبية خصوصا المرأة والأقباط بدليل صمت النظام بل وممارسة بعض مؤسساته لسلوكيات التمييز لضمان فوز مرشحها مثلما كان الحال في انتخابات ٢٠١٠ بدائرة الوايلي بهدف إسقاط الرمز الوفدي منير فخري عبد النور لصالح مرشح الوطني شيرين أحمد فؤاد ومثلما تكرر كثيرا ضد مرشح حزب التجمع الدكتور وجيه شكري بدائرة بندر المنيا .

ورغم ارتفاع نسبة مشاركة الأقباط في انتخابات ٢٠١٠ حيث ترشح ( ١٣٩ ) مرشح وسط آمال عريضة في إمكانات حصولهم علي نسبة مرضية من المقاعد قياسا بمجلس ٢٠٠٥ الذي لم يضم سوي مسيحي وحيد هو وزير المالية بطرس غالي الذي يحسب علي الحكومة بأكثر ما يحسب علي الأقباط فقد أتت النتائج النهائية مثيرة للإحباط والغضب بإعلان توقف عدد مقاعد الفوز للمرشحين الأقباط عند رقم ( ٣ ) فقط ( يوسف بطرس غالي - خالد الأسبوطي - سليمان صبحي سليمان ) إضافة لعدد ( ٢ ) ضمن كوتة المرأة ( سعاد إسرائيل - سلوى النخيلي ) وهو ما وصفه الناشط الحقوقي ممدوح رمزي بأنه ( كشف زيف وأكاذيب الأبواق الحكومية التي طالما اتهمت الأقباط بالسلبية والانسحاب من ساحة العمل العام ) رغم محاولات التصويب بتعيين ( ٧ ) أعضاء ( إدوار غالي بطرس الذهبي - المستشار / اسكندر جرجس غطاس - المستشار / انتصار نسيم حنا - رءوف عدلي سعد - أمير جميل ميخائيل بطرس - جورج يوسف عبد الشهيد - جمال أسعد عبد الملاك )

ومع قدوم انتخابات ٢٠١١ فقد تعاملت القوي والأحزاب الدينية ( وروافدها التكفيرية ) مع قضية ترشح الأقباط باعتبارها ( تحدي ) تجب مواجهته وقمعه حتي لو أدي الأمر لإشعال حوادث طائفية تسهم في تأجيج التعصب علي أساس الانتماء الديني وهو ما تبدي في هيمنة الخطاب الفقهي علي عمليات الدعاية والحديث عن الذهاب لصناديق الاقتراع باعتبارها غزوة تستوجب أن تنطق الصناديق داعمة للدين ووصل الأمر أن مانشيت احدي الصحف الكبرى تحدث عن ترشح الأقباط في مواجهة مرشحي الثورة الإسلامية بل وزاد الدعاء مع تنامي الإحساس بدعم الصوت الانتخابي المسيحي لقوائم القوي المدنية في مواجهة الأحزاب الدينية خاصة مع وجود مرشحين أقباط علي قوائمهم مع تجاهل قوائم الحرية والعدالة لترشيحهم وهو ما زاد من فرص نجاح عدد منهم ووصل بانتصار حزب الحرية والعدالة لتحطيم صناديق الاقتراع وتمزيق أوراق الفرز للحيلولة وإعلان تقدم مرشحي الكتلة المصرية بدائرة شبرا وفقا لمؤشرات الفرز الأولية التي ظهرت ما تسبب في إعادة الانتخابات بالدائرة وسط حشد وتجييش لعناصر التنظيم من كافة محافظات الدلتا .

وقد انعكست تلك السلوكيات الطائفية المعادية لمبادئ المواطنة علي النتائج العامة للانتخابات فعلي الرغم من ترشح ( ١٧٧ ) مرشح قبطي بينهم ( ١١٢ ) للمقاعد الفردية و ( ٦٥ ) للقوائم إلا أنه لم يتمكن من تحقيق الفوز سوي ( ٩ ) مرشحين يمثلون ( ٧ ) محافظات جاء ثلثهم من القاهرة فيما افتقدت ( ٢٠ ) محافظة لنجاح أي قبطي علي الرغم من أن مؤشرات التصويت واتجاهاته قد أشارت لتأثير فاعل لأصوات المسيحيين في عديد من الدوائر ومع حرص المجلس العسكري علي تعيين ( ٥ ) أقباط كمحاولة لتحسين المشهد إلا أن عددهم الإجمالي ( ١٤ ) نائب بنسبة ( ٢,٧ % ) ظل تمثيلا غير مقبول في تركيبة برلمانية يجري الترويج لها باعتبارها انعكاسا لحالة ثورية مدافعة عن حقوق الشعب ومواطنيه .

لذا فقد تبدت العملية الانتخابية لمجلس النواب ٢٠١٥ ( فيما يتعلق بالمسيحيين ) وكأنها إعادة كتابة لتاريخ المشاركة في الحياة العامة وبخاصة ما يتعلق بالممارسة السياسية التي ظلت لفترات زمنية طويلة تعاني من حالة تلاعب بالمشاعر الدينية وتوظيفها بصورة تتناقض مع كافة القيم ودعائم المواطنة بما أدى لانسحاب قبطي وتردد ( دائم ) في التقدم نحو مشهد مجتمعي يفترض فيه أنه ( جامع للجميع ) ومحدد للهوية والانتماء بسبب ممارسات حزبية وأحيانا رغبات قادتها تيارات داخل المجتمع راغبة في التحكم في طبيعة وتشكيل القوي المتحركة داخل المجتمع أو صناعة النخب والنظم الحاكمة لصالح فصائل محددة داخلها .

فرغم غرابة المشهد وضبابية القوي المتنافسة تبدي إقبال المسيحيين علي الترشح للمنافسة علي المقاعد الفردية مثيرا للدهشة خاصة بحسابات ( مرارات الماضي ) القريب أو حرص المشروع علي وضعهم في الفئات الأولى بالرعاية حيث تقدم للترشح ( ٢٠٦ ) مرشح فردي منهم ( ٩١ ) مرشح خلال المرحلة الأولى و ( ١١٥ ) مرشح خلال المرحلة الثانية إلا أنه مع بدء عمليات الدعاية والتصويت ظهر إحساس ( الثقة ) في القدرة علي المنافسة بل والتقدم للفوز علي المرشحين المتنافسين بمثل ما تبدي ( إقبال ) الناخبين المسيحيين بشكل واضح كعنصر مؤثر في المعادلة رغم ضغوط وهجوم حاول ( البعض ) عبره اصطناع مشهد طائفي قد يوظفه لصالحه إلا أن النتيجة النهائية للمرحلة الأولى شهدت وصول ( ٢٣ ) مرشح مسيحي لجولة الإعادة وفوز ( ٤ ) مرشحين بمقاعد برلمانية .

ورغم أن البعض تمناهما كمشهد متكرر في المرحلة الثانية وسعي مقابل لوأد ما يتبدي وكأنه ظاهرة جاءت المرحلة الثانية التي شهدت ( ١١٥ ) مرشح مسيحي يتوزعون علي ( ١٠ ) محافظات بل ويملك بعضهم خبرات انتخابية سابقة ساهمت في وصول ( ٢١ ) منهم لجولة الإعادة بل ووجود أكثر من مرشح مسيحي في ( ٥ ) دوائر بالإعادة وهو ما استنفر قوي انتخابية رجعية لتحاول استخدام الهوية الدينية في حسم أو اكتساب فرص انتخابية وصلت لقيام مرشح حزبي بالدعاية السوداء علي أساس طائفي ضد زميله الحزبي في ذات الدائرة لتنتهي الجولة بنجاح عدد غير مسبوق من النواب المسيحيين ( ٩ ) نواب تلك المرحلة منهم ( ٤ ) نواب عن دائرتي ( عين شمس - شبرا وروض الفرج ) بواقع نائبين لكل دائرة إضافة لوجود نائب نجح في حسم مقعده دون الوصول لجولة الإعادة ( سمير غطاس ) ليصبح إجمالي النواب المسيحيين علي المقاعد الفردية ( ١٣ ) نائب وهو أكبر تمثيل عبر التنافس المباشر علي المقاعد الفردية في تاريخ المرشحين المسيحيين منذ عام ( ١٩٢٤ ) وهو ما رفع مجمل المقاعد لصالحهم بعد إضافة المقاعد المخصصة بنظام القوائم وعددها ( ٢٤ ) مقعد إلي ( ٣٧ ) مقعد لنواب مسيحيين وهو رقم يعادل كل ما حصل عليه النواب المسيحيون بالانتخاب خلال ( ٤٧ ) عام منذ عام ( ١٩٦٤ ) وحتى عام ( ٢٠١١ ) كانجاز متفرد وغير مسبوق .

وباقتراب الموسم الانتخابي ٢٠٢٠ فقد حرص المشرع عند صياغة وتصميم الشكل الرقمي لنظام القوائم ( باعتبارها الأداة الوطنية لضمان تمثيل الفئات المجتمعية الأولى بالرعاية ) وفق نص القانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بالقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ علي أن يخصص للمسيحيين عدد ( ٢٤ ) مقعد موزعة بين الدوائر ( الأربعة ) حيث اشترط لقبول القوائم المتنافسة في الدوائر ( الأولى - الثانية ) أن تتضمن كل منها ( ٩ ) مسيحيين علي الأقل أما الدوائر ( الثالثة - الرابعة ) فيجب أن تتضمن كل منها ( ٣ ) مسيحيين علي الأقل وهي النصوص التي استخدمتها ( القائمة الوطنية من أجل مصر ) لضمان تحقيق الفوز عبرها لصالح عدد ( ٢٨ ) مترشح مسيحي بزيادة ( ٤ ) مقاعد عن المنصوص عليه في النص القانوني في ملح إيجابي بالغ الأهمية في تمثيل الفئات الأولى بالرعاية .

لكن علي مستوي المقاعد المخصصة للنظام الفردي فلم تتحقق ذات الايجابية في المشهد العام فيما يتعلق بمشاركة وتمثيل المسيحيين فمن بين ( ١٨٦٢ ) مترشح يخوضون انتخابات المرحلة الأولى توقف عدد المترشحين المسيحيين عند رقم ( ٧٣ ) مترشح يمثلون ( ٣,٩ % ) من جملة المترشحين يتوزعون ( ٣٥ ) دائرة انتخابية مقابل ( ٣٦ ) دائرة لم يترشح بها أي مسيحي كان من الغريب أن يكون بينها ( ٤ ) محافظات كاملة ( أسوان - الوادي الجديد - البحر الأحمر - مرسى مطروح )

ومع إعلان نتائج التصويت للجولة الأولى من المرحلة الأولى ظهرت الأزمة جلية بعدم قدرة أي مترشح مسيحي علي حسم الفوز بمقعد في دائرته والذهاب لجولة الإعادة بعدد ( ٧ ) مترشحين ينتمون إلي ( ٣ ) محافظات ( المنيا - أسيوط - قنا ) ويتوزعون بين ( ٣ ) فئات سياسية ( المستقلون - مستقبل وطن - الشعب الجمهوري ) كما كان من بينهم ( ٣ ) نواب حاليين إضافة لعدد ( ٤ ) متنافسين جدد وهو ما أعطي بعض الأمل في إمكانية تصويب المشهد ورفع نسب تمثيل المسيحيين في المجلس لعدد مقارب لنسب تمثيلهم في برلمان ٢٠١٥ والذي حصدوا خلاله ( ٣٧ ) مقعد بصورة إجمالية للقوائم والفردي إلا أن النتائج النهائية لجولة الإعادة أعادت الأزمة ( ثانية ) إلي المربع ( صفر ) بتحقيق مترشح وحيد للفوز في تلك الجولة وهو النائب الحالي / مجدي ملك في مقابل خسارة ( ٦ ) مترشحين بينهم ( نائبين ) خسروا مقاعدهم في المجلس الحالي .

أما في المرحلة الثانية التي شهدت ترشح عدد ( ٧٢ ) مسيحي فقد تحقق انجاز كبير بفوز ( ٢ ) مترشحين من الجولة الأولى دون إعادة أحدهما ترشح في دائرة ذات مقعد فردي ( الساحل ) ورغم ذلك تمكن من الفوز المباشر ( أبانوب عزت عزيز ) فيما فاز الثاني ( صفوت مسعد قليني ) في دائرة متعددة المقاعد ( عين شمس ) وإن كان الملمح السلبي الأبرز في هذا المشهد يتمثل في عدم وصول أي مترشح إضافي لجولة الإعادة التي يخوضها ( ٢٠٠ ) مترشح في سلوك انتخابي يحتاج للمراجعة والدراسة خصوصا في ظل تراجع معدلات ونسب تواجد المرشحين الأقباط علي قوائم ترشيحات الأحزاب السياسية والتي اقتصرت علي ( ٩ ) مرشحين ينتمون لعدد ( ٥ ) أحزاب ( مستقبل وطن - مصر القومي - حماة وطن - الوفد - الحركة الوطنية ) بينما تقدم باقي المترشحين وعددهم ( ٦٣ ) مرشح باعتبارهم مستقلين .

ليصل الحصاد الإجمالي لمقاعد الأقباط عبر التنافسيات الانتخابية لمجلس النواب ٢٠٢٠ لعدد ( ٣١ ) مقعد يتوزعون بين نظامي الاقتراع القوائم ( ٢٨ ) نائب والفردي ( ٣ ) نواب إضافة للعناصر المحتمل وصولها لعضوية المجلس بالتعيين ( عين الرئيس ) عضوين ) من المسيحيين في برلمان ٢٠١٥ ) في عدد يراه الكثير من الدارسين والمهتمين بالشأن القبطي متميزا ومتميزا - رغم

تراجعه عدديا عن التشكيية السابقة - باعتباره قد تحقق لصالح عناصر تمتلك أرضية جماهيرية وارتباط شعبي حقيقي فاعلة في العمل العام بما يمكنها من تقديم أذاعات شديدة الكفاءة تمثل رافعة للمشاركة والتأثير في العمل النيابي .